عسل من غسل ميتا فلم يصح فيه شئ اصلا كما قاله في الروضة لكن
استدل الرتكلوني بحديث من غسل ميتا فليغتسل وضعفه
الجمهور وقال احمد وغيره لا اعلم في هذا الباب شيئا قال
الماوردي وقد خرج بعض اصحاب الحديث لصحة هذا الحديث
مائة وعشرين طريقا فعلى هذا الغسل لغاسل الميت سنة كما هو
لداخل الحمام سنة وصورة صاحب التهذيب بان المراد بغسل الحمام
ان يدخله فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل قال في
الروضة قلت وقيل الغسل من الحمام هو ان يصب عليه ما عندنا ارادة
الخروج تنظيفا كما اعتاده الخارجون منه وجمع في النظم بين داخل
الحمام والمحجوم بعطفه عليه بقوله او من حجما تبعا للحاوي والروضة
ثم قال فيها والمختار الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام
فقد نقل عن منصوصات الشافعي رضي الله عنه انه قال احب الغسل
من الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد فان في ذلك تضعيف
له والغسل بشك وبنعشه قال في الروضة قال اصحابنا يستحب
الغسل لكل اجتماع وفي كل حال يغير رائحة البدن والله اعلم
والغسل الواجب او المستحب في الحمام جائز فعله الذكر الداخل اليه
مطلقا لكن مع وجوب ستر عورته له وحفظها عن مس الداخل
قال في الروضة قلت لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة
ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر افضل ومع وجوب غض البصر
عن عورات الناس وسيأتي الكلام على العورة وما يتعلق بها
في باب الصلاة وعلم من اشتراط الستر وغض البصر لانه يحرم
الدخول بعدمها للرجل الا ان يكون خاليا فيجوز دخول الذكر ويكره
الدخول فيه للنسا ولو مع الستر الا لعذر مرض فلا يكره للمذا الدخول

للتطيب او كانت المراة نفسا فلا يكره لها ايضا الدخول للحاجة
الى ذلك ويستحب لمن يريد الاغتسال في الحمام قبل ان يدخل
الى الحرارة وهي محل الاغتسال يعطي صاحب الحمام ثمن الماء
ويعطيه اجرة من دون تقتير في ذلك ولم يجاوز ايضا في
اغتسال حاجته مما يحتاج اليه في صب الماء ويستحب ان يقول
عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يسلم ولا يجهر بالقران ولا يكثر الكلام ويجتهد
ان لا يدخل الا في وقت الخلوة او في وقت لا يكون فيه الا من
كان من اهل الصيانة والديانة

باب التيمم

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا اي قصدته وشرعا ايصال
التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وبه خصصنا وهو
رخصة وقال ابو حامد عزيمة والرخصة انما هي اسقاط القضا
هنا وهي في اللغة السهولة وفي الشرع تغيير الحكم الشرعي الى
سهولة كان تغير من الترك الى الحل او من الحرمة الى الفعل
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي الذي تخلف عنه الحكم للعذر
فرخصة كاكل الميتة للمضطر والقصر للمسافر والسلم الذي هو بيع
موصوف في الذمة وفطر مسافر لا يجهده الصوم في رمضان
واجبا وهو اكل الميتة ومندوبا وهو القصر في سفر يبلغ ثلاثة
ايام فصاعدا ومباحا وهو السلم وخلاف الاولى وهو فطر
مسافر لا يجهده الصوم فان اجهده فالفطر اولى ومن الرخصة
اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض ونحوه وحكمها الاصلي الكراهة
الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد
فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام والعزيمة هي عدم

مسئلة اذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضا به وهو محدث
في ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك
الماء ويتيمم للحدث ولو توضا وصلى في الثوب النجس جاز
ويكون مسيئا [illegible]
مسئلة اذا اتيمم الرجل ثم اصابه بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه
يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي لان لم يمسح جاز
مسئلة لو ادخل المتيمم راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز
ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه
مسئلة ولو تيمم للصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او تيمم
لمس المصحف او [illegible] فجاز ان يصلي بذلك التيمم
التيمم المطلق الصلاة التطوع والمكتوبة جاز [illegible]
[illegible]
[illegible]